



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1056

[١٣ أغسطس ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ...
١	ألف - مقدمة
١	باء - مستويات الاعتمادات والمخصصات/التوزيعات والنفقات والالتزامات
٣	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٤	ألف - مقدمة
٥	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا
٥	٢ - التوصيات
٦	٣ - معلومات أساسية
٧	باء - المسائل المالية
٧	١ - استعراض مالي عام
٨	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
٩	٣ - عرض البيانات المالية والإفصاح عنها
١٠	٤ - شطب الخسائر النقدية والخسائر في الحسابات المستحقة القبض وفي الممتلكات
١٠	٥ - الإكراميات
١٠	جيم - مسائل الإدارة
١٠	١ - إدارة البرامج
١٣	٢ - إدارة الأصول
١٥	٣ - إدارة الموارد البشرية
١٧	٤ - السفر

١٩	٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٠	٦ - الميزنة على أساس النتائج
٢١	٧ - حالات الغش والغش الافتراضي
٢١	دال - شكر
٢٢	مرفق - موجز عن حالة تنفيذ التوصيات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
٢٣	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٢٥	الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٦	الخامس - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٦	البيان الأول - الإيرادات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٢٨	البيان الثاني - الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٢٩	البيان الثالث - التدفقات النقدية
٣١	الجدول ١-١ أنشطة البرامج
٣٢	الجدول ٢-١ أنشطة المشاريع التي لم ترصد لها اعتمادات
٣٣	الجدول ٣-١ أنشطة المشاريع التي رصدت لها اعتمادات
٣٤	الجدول ٤-١ الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج
٣٥	الجدول ٢ - الحالة المشتركة للترعات والترعات المعلنة غير المسددة
٤٠	الجدول ٣ - النقد القابل للتحويل والنقد غير القابل للتحويل والودائع لأجل
٤١	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مما فيها حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب.

وقد أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي للأمم المتحدة.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى مجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) آنا كاجومولو تيبايوكا

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
مقر الأمم المتحدة
نيويورك

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي قدمتها المديرية التنفيذية. وقد فحص مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات.

كما يشرفني أن أقدم إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام

في جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ألف - مقدمة

١ - تشرف المديرية التنفيذية بأن تقدم طيه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتألف الحسابات من ثلاثة بيانات تدعمها ستة جداول وملاحظات بشأن البيانات المالية. وقد قدمت هذه الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢ - ووفقاً لما ينص عليه البند ١-٢ من النظام المالي، تتكون الفترة المالية للمنظمة من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية. وقد أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة مرحلية لهذه الحسابات ولم يبلغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأية حالات تستدعي توجيه اهتمام الدول الأعضاء إليها.

٣ - وأدرجت الأرقام المقارنة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في البيانات المالية حسب الاقتضاء. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، جرى تخفيض حجم هذا التقرير المالي إلى أدنى حد.

٤ - وتعتبر البيانات والجداول المالية والملاحظات المتعلقة بها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - مستويات الاعتمادات والمخصصات/التوزيعات والنفقات والالتزامات

٥ - أقرت لجنة المستوطنات البشرية، في مقررها ٦/١٨، المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، نفقات البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي بلغت ٢٣ ٩٩٨ ٩٠٠ دولار كما أذنت للمديرية التنفيذية، رهناً بتوافر موارد إضافية غير مخصصة، أن تعقد التزامات تتجاوز مبلغ ٢٣ ٩٩٨ ٩٠٠ دولار بحد أقصاه ٣١ ٦٩٣ ٩٠٠ دولار.

٦ - وخلال فترة السنتين تلقى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تبرعات معلنه غير مخصصة، وتبرعات بلغت ١٤ ٣٠٥ ٧٥٨ دولاراً (انظر الجدول ٢-١). وإضافة إلى ذلك تلقى البرنامج تبرعات مخصصة بلغت ٣٧ ٧٨٢ ١٩٠ دولاراً (المرجع ذاته) خلال فترة

السنتين. وقد قبلت المديرية التنفيذية هذه التبرعات المقدمة لأغراض تتوافق مع أغراض البرنامج في إطار السلطة المأذون لها بها. مما يتفق مع أحكام المرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة SC/SGB/UNHHSF، البند ٣ (١٩٧٨) والبند ٣٠٧-٥.

٧ - وكان مجموع الاعتمادات والمخصصات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كما يلي (بدولارات الولايات المتحدة):

المخصصات	النفقات	المخصصات غير المنفقة
أنشطة المشاريع	٤٦ ٦٧٥ ٧٨٢	٣٧ ٣٩٥ ٦٩٣
تكاليف البرامج وأنشطة دعم البرامج	١٢ ٠٨٩ ٣٠٠	١٠ ٧٣١ ٠٣٠
المجموع	٥٨ ٧٦٥ ٠٨٢	٤٨ ١٢٦ ٧٢٣
		٩ ٢٨٠ ٠٨٩
		١ ٣٥٨ ٢٧٠
		١٠ ٦٣٨ ٣٥٩

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الذي كان يعرف سابقاً باسم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في مقره بنيروبي وفي مكاتبه الأربعة. وراجع المجلس أيضاً البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويدير موئل الأمم المتحدة ٣٢ صندوقاً، ترد منها في بياناته المالية ٢٢ صندوقاً فقط.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) لم يشطب في عام ٢٠٠٣ إلا مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار من الالتزامات اللاغية غير المصفاة البالغة ٧٧٥ ٠٠٠ دولار (التي ظلت معلقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، مما أسفر عن رصيد معلق بلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، أو بنسبة ٥ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة البالغة ١١ ٨٢٧ ٣٥٦ دولاراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) لم تغلق ماليا المشاريع التي اكتملت تشغيلياً، أو جرى استكمالها في غضون ١٢ شهراً من التاريخ المحدد لاكمالها تشغيلياً، حسبما يقتضي دليل التعاون التقني لموئل الأمم المتحدة ودليل البرمجة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) لم يتم الحصول على تأكيد كاف بشأن صحة واكتمال المعلومات عن الممتلكات غير المستهلكة، الذي مما يعزى إلى جملة أمور منها عدم إجراء جرد مادي وعدم تسوية سجلات الممتلكات في بعض المكاتب الإقليمية؛

(د) لم تمثل سبعة عقود من أصل ٢٤ عقداً روجعت (نسبة ٢٩ في المائة) لمتطلبات إجراء تقييم رسمي كل ستة أشهر للعمل المنجز. فضلاً عن ذلك، لم تشمل قاعدة بيانات المستشارين المحتفظ بها في المكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ على معلومات عن أداء المستشارين لمهام سابقة؛

وترد قائمة توصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٠ أدناه.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة واستعراض البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقاً لمعايير المراجعة الموحدة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي هذه المعايير بأن يخطط المجلس لهذه المراجعة وأن يجريها ليتأكد بالقدر المعقول من خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية.

٢ - وقد روجعت الحسابات أساساً، لكي يتسنى للمجلس أن يكوّن رأياً عما إذا كان قد تم تحمل النفقات المقيدة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ وما إذا كان جرى تصنيف الإيرادات والنفقات وقيدتها على نحو صحيح وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية للبرنامج تعرض بصورة معقولة المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات المراقبة الداخلية وفحصاً اختصارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي رأى المجلس أنه ضروري ليكوّن رأياً بشأن البيانات المالية.

٣ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات مراجعة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وركزت الاستعراضات بصورة أساسية على كفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وركزت بصورة عامة على إدارة وتنظيم برنامج موئل الأمم المتحدة.

٤ - وروجعت الحسابات في مقر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بنيروبي، وفي مكاتبه في جنيف (مكتب الاتصالات والمعلومات)، و فوكوكا، باليابان (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، و ريو دي جانيرو (المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ونيروبي (المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية).

٥ - وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات المحددة عن طريق رسائل موجهة إلى الإدارة تتضمن نتائج وتوصيات عمليات مراجعة الحسابات. وساعدت هذه الممارسة على إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل رأى المجلس أنه ينبغي لفت انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، وأدرجت آراء الإدارة على النحو الصحيح في التقرير.

٧ - ويرد في الفقرة ١٠ أدناه موجز لتوصيات المجلس الرئيسية. وترد النتائج والتوصيات المفصلة في الفقرات ١٥ إلى ٨٢.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٨ - عملا بالفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١) ولا توجد مسائل هامة معلقة.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٩ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)، وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس، كما يرد موجز لها في مرفق هذا الفصل. وقد أظهر الاستعراض أنه من مجموع التوصيات الست، نفذت توصية واحدة (١٦، ٦٧) في المائة)، وكان التنفيذ جاريا بالنسبة لتوصيتين (نسبة ٣٣، ٣٣ في المائة) ولم تُنفذ ثلاث توصيات تنفيذا تاما (نسبة ٥٠ في المائة) حيث حالت أحداث أخرى دون هذا التنفيذ التام.

٢ - التوصيات

١٠ - يوصي المجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بأن:

(أ) يواصل، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، إجراء استعراض في الأوقات المناسبة للالتزامات المعلقة وإلغاء الالتزامات التي لم تعد سارية (الفقرة ٢٣)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8)، الفصل الثاني.

(ب) ينظر في تنظيم ممارسته المتعلقة بالإغلاق المالي للمشاريع في نهاية السنة التالية بعد إغلاقها تشغيليا، وأن ينسق مع شركاء المشروع مسألة الإغلاق المالي للمشاريع (الفقرة ٣٦)؛

(ج) يتخذ على الفور إجراءات لضمان دقة واكتمال وصحة مراقبة الممتلكات غير المستهلكة امتثالا للتوجيهات الملائمة (الفقرة ٥٢)؛

(د) يجري تقييما مرحليا لعمل المستشارين، ولا سيما عند النظر في تمديد خدماتهم، ويدرج في قاعدة البيانات المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعقود السابقة التي مُنحت للمستشارين مثل، النواتج اللازمة في الصلاحيات، وتاريخ تقديم هذه النواتج، وتقييم أداء المستشارين، لكي تُستخدم كمرجع يسترشد به في التعاقد اللاحق معهم (الفقرة ٦٠).

١١ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٦ و ٣٩ و ٤٤ و ٥٦ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٣ و ٧٨ و ٨١.

٣ - معلومات أساسية

١٢ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي يعرف باسم موئل الأمم المتحدة.

١٣ - ويدير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٣٢ صندوقا، يرد منها في البيانات المالية ٢٢ صندوقا فقط. ويدمج مقر الأمم المتحدة في نيويورك الصناديق العشرة الباقية في حساباته.

١٤ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أنيطت المهام المتصلة بإدارة الموارد البشرية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالموظفين والعمليات المالية وخدمات الدعم العام، بما في ذلك العقود والمشتريات وخدمات المؤتمرات المشتركة والمكتبة ومرافق الإعلام، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

باء - المسائل المالية

١ - استعراض مالي عام

١٥ - أجرى المجلس تحليلاً للموقف المالي لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتحليلاً لنتائج عملياته وتدفقاته النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وترد في الجدول أدناه بعض البيانات المالية الرئيسية (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

الجدول ١

بيانات مالية رئيسية لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٠-٢٠٠١	
٥٤ ٤٥٩	٢٧ ٦٦٤	مجموع الإيرادات
٤٥ ٤٦١	٢٠ ٩٥٧	مجموع النفقات
٣٥ ٩٥٢	١٧ ٩١٨	مجموع الأصول
١٦ ٥٧٤	٨ ٣٩٢	مجموع الخصوم
١٩ ٣٧٩	٩ ٥٢٦	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٨ ٤٣٤	٥ ٤٦٨	الفائض التراكمي
		الحسابات الرئيسية
٥٢ ٠٨٨	٢٥ ١٣٠	التبرعات
٣٤ ٦١٥	١٦ ٦٩٧	النقدية والودائع لأجل والاستثمارات والمجموع النقدي
١١ ٨٢٧	٤ ٨٩٢	التزامات غير مصفاة

(أ) أعيد بيان الأرقام المقارنة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ لتتوافق مع العرض الحالي.

١٦ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغ مجموع الإيرادات ٥٤,٤٦ مليون دولار أي بزيادة تسعة ملايين دولار على مجموع الإنفاق الذي بلغ ٤٥,٤٦ مليون دولار، قبل إجراء التسويات عن الفترة السابقة. وتعزى الزيادة في الدخل البالغة ٢٨,٨٠ مليون دولار (٩٦,٩ في المائة) على الدخل المبلغ عنه في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ بصورة أساسية إلى الزيادة في التبرعات بمبلغ ٢٦,٩٦ مليون دولار (٣,١٠٧ في المائة).

١٧ - وزاد مجموع النفقات البالغ ٤٥,٤٦ مليون دولار بمبلغ ٢٤,٥٠ مليون دولار (١١٦,٩ في المائة) بالمقارنة مع مجموع النفقات الذي بلغ ٢٠,٩٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. وفي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، غطت التبرعات الإجمالية التي

بلغت ٥٢,٠٩ مليون دولار المقدمة من حكومات ومانحين عامين مجموع النفقات التي بلغت ٤٥,٤٦ مليون دولار تغطية كاملة.

١٨ - وزاد مجموع الأصول بمبلغ ١٨,٠٣ مليون دولار (٦,١٠٠ في المائة) من ١٧,٩٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٣٥,٩٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويعزى صافي الزيادة إلى زيادة النقدية والودائع لأجل، التي زادت من ١٦,٧٠ مليون دولار إلى ٣٤,٦١ مليون دولار.

١٩ - وتُعزى الزيادة في مجموع الأصول البالغة ٨,١٨ مليون دولار (٩٧,٥ في المائة)، من ٨,٣٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٦,٥٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى حد كبير إلى الزيادة في الالتزامات غير المصفاة التي زادت من ٤,٨٩ مليون دولار إلى ١١,٨٣ مليون دولار.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٠ - قِيم المجلس مدى اتساق البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ودلت المراجعة على أن البيانات المالية متسقة مع هذه المعايير باستثناء الشكوك حول صحة الالتزامات غير المصفاة البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار التي تُعزى إلى عدم قيام موئل الأمم المتحدة باستعراض فرادى الحسابات وإلغاء الحسابات التي لم تعد سارية، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٠ من معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما نوقش أدناه.

٢١ - ولاحظ المجلس في مراجعته المؤقتة التي أجراها في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن الالتزامات غير المصفاة البالغة ٧٧٥ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لم تعد سارية المفعول ولذلك ينبغي إلغاؤها، عملاً بالفقرة ٤٠ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وعندئذ أوصى المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، الالتزامات غير المصفاة وأن يلغي الالتزامات التي لم تعد سارية. وتابع المجلس في تقريره النهائي المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٤، تنفيذ توصيته ولاحظ أنه لم يبلغ إلا مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار فقط في عام ٢٠٠٣، مما أسفر عن رصيد متبق بلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أو نسبة ٥ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة البالغ ٣٥٦ ٨٢٧ ١١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء سريان الالتزامات غير المصفاة البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار المشكوك فيها.

٢٢ - وقدمت الإدارة تفسيراً مفاده أن هذه الالتزامات لم تغلق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لأن جميع صناديق موئل الأمم المتحدة، التي تندرج ضمن نوع من الالتزامات التعاونية التقنية، لم تُدمج في القائمة التي يعالجها نظام المعلومات الإدارية المتكامل والذي يصفي بصورة تلقائية الالتزامات التي لم تعد سارية. وعقب المناقشات التي أجريت بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومقر الأمم المتحدة، ينتظر أن تصبح القائمة تشغيلية بنهاية عام ٢٠٠٤. وأكدت الإدارة للمجلس بأنها ستواصل تذكير موظفي إدارة البرنامج بضرورة إلغاء جميع الالتزامات التي لم تعد سارية، وعملاً بتوصية المجلس، استعرضت الإدارة الالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وأغلقتها بناء على ذلك.

٢٣ - ويوصي المجلس بأن يواصل موئل الأمم المتحدة، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، إجراء استعراض في الأوقات المناسبة للالتزامات المعلقة، وأن يلغي الالتزامات التي لم تعد سارية.

٣ - عرض البيانات المالية والإفصاح عنها

ملاحظات وإقرارات

٢٤ - تقضي تعليمات الإغلاق التي أصدرها مدير مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بالإفصاح عن: (أ) بيان تفصيلي لجميع مصادر الإيرادات المتنوعة، (ب) وفي حالة الممتلكات غير المستهلكة، الإفصاح عن مجموع الممتلكات، سواء اشترت محلياً أو اشتراها المقر أو وردت من مكاتب/بعثات أخرى، وتقديم عرض إجمالي يصنفها إلى قيود مشطوبة، أو مبيعات، أو منح، أو تحويلات إلى مكاتب/بعثات أخرى، ومجموع التسويات والتفسيرات المقدمة فيما يتعلق بأسباب التغييرات.

٢٥ - وقد لاحظ المجلس أنه لم يُفصح عن جميع مصادر الإيرادات المتنوعة البالغة ٨١٧ ٦٠٤ دولاراً؛ ولم توضح معلومات عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة المباعة والمنوحة؛ ولم يُفصح عن تفسيرات بشأن أسباب التسويات البالغة ٩ ٦٥٠ دولاراً.

٢٦ - ويوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بأن يُفصح، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، عن البيان التفصيلي لجميع مصادر الإيرادات المتنوعة وقيمة الممتلكات غير المستهلكة المباعة والمنوحة مع ذكر تفسير لأسباب التسويات.

٢٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيطلب من مقر الأمم المتحدة أن يوضح له حالة الطلبات التي يتقدم بها إلى المكتب من أجل الحصول على معلومات داعمة لتقارير الميزانية العادية. وقد دأب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تاريخياً

على اعتبار هذه الطلبات من قبيل المتطلبات الداخلية وليس بوصفها مؤشرات لمتطلبات خارجية لإعداد التقارير.

٤ - شطب الخسائر النقدية والخسائر في الحسابات المستحقة القبض وفي الممتلكات

٢٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها لم تشطب خسائر نقدية أو خسائر في الحسابات المستحقة القبض أو في الممتلكات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - الإكراميات

٢٩ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها لم تدفع أية إكراميات أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

جيم - مسائل الإدارة

١ - إدارة البرامج

٣٠ - في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، نفذ مقر موئل الأمم المتحدة ومكاتبه الإقليمية ٢٥٠ مشروعاً بميزانية أو مخصصات بلغت ٧٨٢ ٧١٥ ٤٦ دولاراً تتألف من، ٤٧ مشروعاً لم تخصص لها اعتمادات، بلغت تكلفتها ٦٩٩ ٤٤٩ ٥ دولاراً، و ٢٠٣ مشاريع خصصت لها اعتمادات، بميزانية بلغت ٠٨٣ ٢٦٦ ٤١ دولاراً. وبلغ إجمالي النفقات لفترة السنتين ٦٩٣ ٣٩٥ ٣٧ دولاراً، تتألف من ٧١٣ ٠٦٥ ٤ دولاراً لمشاريع لم تخصص لها اعتمادات و ٦٢٨ ٦٨٢ ٣٢ دولاراً لمشاريع خصصت لها اعتمادات. و نفذ موئل الأمم المتحدة هذه المشاريع التي مولها مانحون متعددون ومانحون ثنائيون ومانحون آخرون.

الاكتمال المالي للمشاريع التي أغلقت تشغيلها

٣١ - في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي: لاحظ المجلس أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم يكن أي من المشاريع الـ ١٤ التي اكتملت تشغيلها بتكلفة ٥,١١ مليون دولار، والتي ظلت معلقة لمدة زادت عن ١٢ شهراً من تاريخ اكتمالها تشغيلياً قد اكتمل مالياً. وظلت هذه المشاريع مفتوحة مالياً لفترة امتدت من ١٥ إلى ٤٩ شهراً بعد تاريخ غلقها تشغيلياً.

٣٢ - في المكاتب الإقليمية: (أ) في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في فوكوكا - ظلت أربعة مشاريع (من عينة مكونة من ١٨ مشروعاً مكتملاً اكتمالاً تشغيلياً) بتكلفة ٠,٧٦ مليون دولار، مفتوحة لمدة ١٢ شهراً بعد تاريخ اكتمالها تشغيلياً؛ (ب) وفي المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية في نيروبي - ظل جميع الإثني عشر مشروعاً التي اكتملت

تشغيليا بتكلفة ١٠,٢٠ مليون دولار، مفتوحة ماليا لمدة ١٢ شهرا بعد اكتمالها تشغيليا؛ (ج) وفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ريو دي جانيرو - كان ٢٠ مشروعا، (من أصل ٥٦ مشروعا أغلقت تشغيليا) بتكلفة بلغت ٥,٥٦ مليون دولار في مرحلة التنقيح النهائي.

٣٣ - و في تقاريره السابقة أوصى المجلس الإدارة بأن تُعجّل بالإغلاق المالي لجميع المشاريع التي اكتملت تشغيليا في غضون ١٢ شهرا من تاريخ اكتمالها تشغيليا، وذلك امتثالا لدليل التعاون التقني لموئل الأمم المتحدة ودليل البرمجة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لضمان قيد تلك النفقات على حسابات المشاريع العاملة فقط.

٣٤ - وعلقت الإدارة على ذلك بما يفيد بأن تلك المشاريع تُغلق ماليا في نهاية السنة التالية، لجملة أمور منها، السماح بقيد كل الوفورات المحتملة نظرا لتوقعات الحصول على المزيد من التمويل، أو تمديد الفترة الزمنية أو بسبب عدم إغلاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شركاء تنفيذ آخرون لمشاريع ذات صلة. وأفادت الإدارة بأن الإغلاق المالي يخضع لبعض المعاملات التي كانت لا تزال متوقعة في حسابات المشاريع، مثل استلام الوثائق الملائمة من شركاء التنفيذ. غير أنه يجري رصد تقارير الإنفاق بصورة منتظمة لضمان عدم قيد أية نفقات مباشرة على مشاريع أغلقت تشغيليا (ما لم تكن تلك النفقات ذات صلة مباشرة بالمشروع مثل قسائم الصرف الداخلية وأعباء انتهاء خدمات الموظفين).

٣٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستواصل، كلما كان ذلك ممكنا، إغلاق جميع المشاريع ماليا في غضون ١٢ شهرا من اكتمالها تشغيليا بالتنسيق مع شركائها في التنفيذ. وبصفة خاصة، أكمل المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنهاية عام ٢٠٠٣ التنقيحات النهائية للإغلاق المالي لجميع المشاريع ذات الصلة. وأرسلت التنقيحات النهائية إلى مقر موئل الأمم المتحدة و/أو المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل اعتمادها. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، كان هناك فقط عشرة تنقيحات نهائية للميزانية معلقة تنتظر توقيع موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويتابع المكتب الإقليمي هذه المسألة ذلك لإكمال جميع الإغلاقات المعلقة خلال عام ٢٠٠٤.

٣٦ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تنظر في تنظيم ممارساتها المتعلقة بالإغلاق المالي للمشاريع في نهاية السنة التالية لإغلاقها تشغيليا. ويوصي المجلس الإدارة أيضا بأن تنسق مع شركاء المشاريع مسألة إغلاق المشاريع ماليا.

حفظ ملفات كاملة ومنظمة للمشاريع

٣٧ - لم توجد تقارير مرحلية/تقارير حالة في ٣١ ملفاً من أصل ٣٦ ملفاً للمشاريع عن موظفي إدارة المشاريع استُعرضت في مقر موئل الأمم المتحدة، ولم توجد تقارير عن تسليم المشاريع في ١٧ ملفاً منها، ولم توجد ميزانية منقحة في ملف واحد منها. ولم توجد تقارير عن إنجاز المشاريع في ١١ ملفاً من أصل ١٨ ملفاً للمشاريع استُعرضت في المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية، ولم يوجد تنقيح نهائي معتمد للميزانية في عشرة ملفات منها، ولم توجد اتفاقات أو عقود موقعة في خمسة ملفات منها، ولم توجد ميزانية منقحة في أربعة ملفات منها، ولم توجد وثائق التزام متنوعة في أربعة ملفات أخرى منها، ولم توجد ميزانية معتمدة في ملف واحد ولم توجد وثيقة مشروع في ملف واحد آخر.

٣٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن جميع الملفات موجودة لدى موئل الأمم المتحدة لكنها موزعة بين مكاتب مستشاري المستوطنات البشرية وموظفي إدارة البرنامج. ويحتفظ مستشارو المستوطنات البشرية بملفات مفصلة عن الجوانب الموضوعية لتنفيذ البرامج، في حين يحتفظ موظفو إدارة البرامج بملفات الشؤون المالية والإدارية.

٣٩ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل وضع نظام لحفظ الملفات والمحفوزات والسجلات من أجل حفظ وثائق كاملة ومنظمة للمشاريع.

٤٠ - وأكدت الإدارة للمجلس بأنها ستعمل على إعداد ملفات محددة لجميع المشاريع، وإتاحة جميع الملفات المتوفرة وأماكن تواجدها (مكتب مستشاري المستوطنات البشرية، ومكتب إدارة المشاريع، والمحفوزات). وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأت الإدارة في تنفيذ التوصية بصفتها جزءاً من استعراض شامل لنظام محفوزات موئل الأمم المتحدة.

تقييم البرنامج

٤١ - استعرض المجلس، في تقريره المؤقت الذي أُعد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فرادى ملفات ١٤ مشروعاً يديرها المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بميزانيات إجمالية تراوحت بين ٠,٠٦ مليون دولار و ٢٠,٣٧ مليون دولار ولاحظ ما يلي: (أ) عدم وجود مؤشرات أداء واضحة في ملفات عشرة مشاريع (٧١ في المائة) لكي يتسنى إجراء تقييم موضوعي للتقدم المحرز في ضوء مستوى نفقات المشروع، أو ما إذا كانت أنشطة البرنامج/المشروع تنفذ في المواعيد المحددة ووفقاً لخطة العمل؛ (ب) لم توضح المواعيد المستهدفة لما ينبغي تسليمه في ملفات ثمانية مشاريع (٥٧ في المائة)؛ (ج) لم توضح مواعيد استعراضات الرصد الثلاثي في ملفات سبعة مشاريع (٥٠ في المائة) ولم يحتفظ

موظفو البرنامج بنسخ من خطط العمل المفصلة؛ (د) أفادت التقييمات الثلاثية والتقييمات التقنية الأخرى في ملفات ثلاثة مشاريع (٢١ في المائة) بأن النواتج كانت غير مرضية، أو أن التقدم كان رديئا، ومرد ذلك إلى جملة أمور منها التأخر في توظيف الخبراء ذوي الصلة أو التباطؤ في تعيين الموظفين، ولم توجد مواعيد تحدد أوقات تنفيذ الأعمال الرئيسية التي يتعين أداؤها ولم تُحدد النواتج المتوقعة.

٤٢ - وعقب توصية المجلس الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت الإدارة دليلا عن إدارة دورة المشاريع والبرامج، يتضمن إطار عمل معياري لجميع الوثائق المشارية.

٢ - إدارة الأصول

نقل سجلات الممتلكات

٤٣ - لاحظ المجلس عدم تسجيل عمليات نقل الممتلكات غير المستهلكة بين المستخدمين النهائيين بسرعة في سجلات الممتلكات بسبب تباطؤ موئل الأمم المتحدة في إبلاغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بنقل الممتلكات.

٤٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يُبلغ موئل الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتحركات أو عمليات نقل الممتلكات في حينها بغية تسهيل قيد التسويات في سجلات الممتلكات.

الممتلكات غير المستهلكة

٤٥ - وفقا للإجراءات المعمول بها (IC/UNON/2001/08)، يتعين على جميع المكاتب البعيدة عن المقر أن تُعد جردا لجميع الممتلكات غير المستهلكة والبنود القيمة مرة كل نصف سنة. ويقدم هذا الجرد إلى شعبة المشتريات والسفر والشحن في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بنهاية شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وتوحد تقارير الجرد في الجرد الذي يُعده مقر موئل الأمم المتحدة.

٤٦ - ولم يقدم مكتبان إقليميان هما المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريريهما عن الجرد، وأسفر ذلك عن عدم إدراج ممتلكاتهما غير المستهلكة في تقرير موئل الأمم المتحدة عن الجرد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأفادت الإدارة بأنها أرسلت مذكرات تذكيرية إلى جميع المكاتب لكي تقدم تقاريرها عن الجرد كل ستة أشهر. وفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بصفة خاصة، لم تتمكن بعض وحدات إدارة

المشاريع من تقديم تقاريرها عن الجرد وكانت بعض تقارير الوحدات التي قدمت تقارير غير مطابقة للصيغة المطلوبة. وأفادت الإدارة أيضا بأن تقارير الجرد لم تقدم بصورة منتظمة لأن وحدات إدارة المشاريع تواجه صعوبة في تقرير سعر الصرف الصحيح لبنود معينة اشترت منذ بضع سنوات.

٤٧ - ولم يشمل تقرير الجرد الذي أعده موئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أيضا ممتلكات المقر غير المستهلكة وقيمتها ٤٠٠ ١٠٦ دولار لفترة السنتين. وأبلغت الإدارة المجلس بأن نظام الممتلكات غير المستهلكة لا يشمل جميع الحيازات ذات الصلة بالممتلكات غير المستهلكة.

٤٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري حاليا استعراض نظام الممتلكات غير المستهلكة لزيادة كفاءته وبأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يذكر المكاتب الإقليمية بصورة متواصلة لكي تقدم تقاريرها عن الجرد في المواعيد المحددة. وأكدت الإدارة للمجلس بأن التسويات الضرورية الناجمة عن التقارير المقدمة بعد الفترة المالية ستدرج في تقارير الفترة التالية لفترة إعداد التقارير.

سجلات الممتلكات

٤٩ - لاحظ المجلس أن المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية لا يحتفظ بسجلات الممتلكات ولا يُعد جردا ماديا ولا يجري تسوية لسجلات الممتلكات غير المستهلكة ذات الصلة. فضلا عن ذلك، لم يقدم المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية بشأن مشاريعه قيد التنفيذ، وعددها ٣٨ مشروعا، سوى أربعة تقارير جرد عن سنة ٢٠٠٢، ولم تمثل التقارير المقدمة للصيغة المطلوبة.

٥٠ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري حاليا إعداد جرد لجميع المعدات المشتراة لشتى المشاريع التي ينفذها المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية؛ وترسل جميع تقارير الجرد المستكملة إلى قسم العقود والمشتريات لحفظها في السجلات؛ وتجهز بيانات نقل المعدات و/أو التصرف فيها عن طريق مجلس حصر الممتلكات. وأكدت الإدارة للمجلس بأنها ستذكر بصورة منتظمة كبيرى المستشارين التقنيين والمديرين الوطنيين للمشاريع بتلك المتطلبات، وبأنه سيتم إرسال نسخ من سجلات جرد المشاريع التي ترد من الميدان إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (حسب الممارسة التي كانت متبعة في الماضي) لإجراء التسوية مع سجلاته.

نظام تعقب الأصول

٥١ - لاحظ المجلس، في فحصه الاختباري لوجود الممتلكات (موجب تقرير الجرد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنه لم يتم التحقق من ٤٤ بندا المذكورة في تقرير الجرد والتي أُنيطت رعايتها بأحد الموظفين. فضلا عن ذلك، لم يتوافق ٣٨ بندا من بنود الأثاث والمعدات أُنيط بها الموظف نفسه مع تقرير الجرد. ولم يكن بالمستطاع تسوية البنود لأنها لا تحمل علامات أو رموز تحدد هويتها.

٥٢ - ويوصي المجلس الإدارة، بأن تتخذ، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، إجراء فوريا لضمان مراقبة المعدات غير المستهلكة مراقبة صحيحة وكاملة وسليمة امتثالا لتوجيهاته.

٥٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تبذل حاليا جهودا لضمان إجراء عمليات جرد دقيقة وتقديم تقارير عنها في المواعيد المحددة.

٣ - إدارة الموارد البشرية

اشتراط تقديم شهادة طبية

٥٤ - تقتضي التعليمات الإدارية ST/AI/1999/7 بأن يقدم المستشار الذي ينتظر أن يعمل في أي مكتب للمنظمة، وقبل بداية العمل، بيانا يفيد فيه بأن صحته جيدة وأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة ذلك البيان، الذي يتضمن أيضا معلومات بشأن إبلاغه عن التحصينات المطلوبة للبلد أو البلدان التي سيؤذن له بالسفر إليها.

٥٥ - وفي المقرر، لم يمثل أي من العقود الـ ٢٤ التي جرى فحصها للشرط المذكور في التعليمات الإدارية. وفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لم يمثل لهذا الشرط أيضا اتفاقان من اتفاقات الخدمة الخاصة العشرة التي جرى فحصها. واقتضت العقود أن يسافر المستشار من بلده إلى بلد آخر حيث يوجد المشروع. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء احتمال تعويق إنجاز النواتج المتوقعة لأسباب صحية.

٥٦ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، الامتثال التام فيما يتعلق بالشهادات الطبية وفقا لما تقتضيه التعليمات الإدارية ST/AI/1999/7.

تقييم الأداء

٥٧ - تقتضي التعليمات الإدارية ST/AI/1999/7 أيضا إعداد تقييم لأداء جميع المستشارين، وإدراج موجز عن تقييم الأداء في السجل المركزي لدى مكتب إدارة الموارد البشرية كمرجع عند النظر في منح عقود أخرى للمستشار. وينبغي ألا تمضي فترة تتجاوز ستة أشهر على أية عقد لأداء مهمة بمفردها أو عقد لمستشار دون إجراء تقييم رسمي للعمل المنجز. وإذا تبين أن الإنجاز غير مرض، ينبغي ألا تمنح عقود أخرى للمستشار.

٥٨ - ولاحظ المجلس، وهو بصدد استعراض ٢٤ عقدا، عدم امتثال سبعة عقود منها (٢٩ في المائة) لشرط إجراء تقييم رسمي للعمل المنجز وشرط إجراء ذلك التقييم كل ستة أشهر. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء ذلك لأن عدم تقييم النواتج (قبل منح عقد آخر) يعني أن نوعية العمل المنجز لم توضع في الاعتبار عند تحديد مرتب المستشار أو تمديد خدماته.

٥٩ - ولاحظ المجلس أيضا، أن قاعدة البيانات المتعلقة بالمستشارين في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لا تشمل معلومات عن أداء المستشارين في مهام سابقة، ومن شأن تلك المعلومات أن تفيد في تقييم أداء المستشار عند تعيينه لأداء مهمة جديدة أو لاحقة.

٦٠ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تجري تقييما دوريا لعمل المستشارين، ولا سيما عندما يجري النظر في أدائهم للخدمات بهدف تمديدتها؛ (ب) كفالة أن تشمل قاعدة البيانات معلومات ذات صلة تتعلق بالعقود السابقة للمستشارين مثل النواتج اللازمة في الصلاحيات، وتاريخ تقديم هذه النواتج، وتقييم أداء المستشارين لاستخدام تلك المعلومات كمرجع عند النظر في التعاقد اللاحق معهم.

٦١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مواعيد دفع مرتبات المستشارين الذين يعملون لفترة تزيد على ستة أشهر ترتبط بنواتج محددة، تقيّم قبل تقديم الدفعات. ولا يسمح نظام المعلومات الإدارية المتكامل المعزز، الذي جرى العمل به منذ عام ٢٠٠٣، بتقديم الدفعات دون تسجيل تقييم للأداء.

توقيع العقود قبل الارتباط

٦٢ - تقتضي التعليمات الإدارية ST/AI/296 بعدم بدء أي فرد في العمل كمستشار ما لم يعتمد العقد أو الاتفاق على النحو الواجب، ويوقع بالنيابة عن كل من موئل الأمم المتحدة والمستشار. ولاحظ المجلس، بصدد استعراضه ٢٤ عقدا، أن ١٩ عقدا منها (٧٩ في المائة) قد وُقعت واعتمدت من قبل طرف متعاقد واحد، أو من قبل الطرفين بعد تاريخ بدء العقد، في حين لم يوقع المستشار/المقاول الفرد ثلاثة عقود (١٢ في المائة).

٦٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة، بالترتيب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن تُوقع عقود المستشارين وفرادى المقاولين من قبل ممثلي كل من الطرفين المتعاقدين قبل بدء الارتباط حسبما تقتضي بذلك التعليمات الإدارية ST/AI/296، وأن تتجنب الإدارة اعتماد العقود بأثر رجعي.

تدريب الموظفين

٦٤ - لاحظ المجلس عدم وجود تقييم رسمي لاحتياجات التدريب في موئل الأمم المتحدة كما لاحظ عدم وجود تقييم/تقدير رسمي لأثر التدريب على الموظفين والمنظمة.

٦٥ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنسق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتحديد احتياجات تدريب الموظفين من خلال تقييم احتياجات التدريب وتقييم أثر التدريب على الموظفين والمنظمة.

٦٦ - أبلغت الإدارة المجلس بإعداد تقييم لاحتياجات التدريب بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وأفادت فضلا عن ذلك أنه، لا يمكن إجراء تقييم لأثر التدريب على الموظفين والمنظمة إلا إذا توافرت الأموال لإجراء ذلك التقييم.

٤ - السفر

٦٧ - تقتضي التعليمات الإدارية ST/AI/257 بأن يقدم الموظفون المسافرون في سفريات رسمية من المقر وإليه مطالبات لتسديد تكاليف سفرهم في غضون أسبوعين من إكمال السفر. ولا بد أن تُشفع المطالبات لتسديد تكاليف السفر باستمارة الإذن بالسفر الأصلية، وأرومة تذاكر السفر وكل إيصالات النقل وتكاليف الحقايب الزائدة، فضلا عن إيصالات التكاليف الأخرى التي يطالبون بسدادها. وإضافة إلى ذلك، تقتضي التعليمات الإدارية ST/AI/2000/20 أن يُستهل استرداد سلفيات السفر بخصمها من المرتب إذا لم يقدم الموظف على النحو الواجب مطالبة تسديد تكاليف السفر المكتمل، مشفوعة بالوثائق الداعمة، في غضون أسبوعين تقويميين بعد إكمال السفر.

٦٨ - وفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظ المجلس أن ٣٧ مطالبة (٥٣ في المائة) من أصل ٧٠ مطالبة لتسديد تكاليف السفر التي جرى استعراضها أن تسويات السلفيات أجريت بعد نفاذ مدة الأسبوعين، بفترات زائدة تراوحت ما بين ١٥ و ٦٠ يوما، وأن ٣٢ مطالبة (٤٦ في المائة) من مطالبات السفر كانت تفتقر إلى وثائق الإبلاغ المطلوبة من قبيل أرومة تذاكر السفر والإيصالات.

٦٩ - وفي مقر موئل الأمم المتحدة، لاحظ المجلس بعد أن استعرض ٣٦ سلفة سفر، أن هناك ٧ مطالبات سفر (١٩ في المائة) قدمت بعد فترة الأسبوعين التقويميين المطلوبة. وقدمت مطالبات السفر بعد تاريخ العودة بفترات تراوحت بين ٢٠ و ٦٠ يوما.

٧٠ - ولاحظ المجلس أيضا أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت سلف السفر المعلقة لفترة طويلة ٢٠٢ ٥٩ دولار، تتألف من ٤٣٢ ٢١ دولار قيمة السلف المعلقة التي دفعت لموظفين في مقر الأمم المتحدة، ومبلغ ٣٧ ٧٧٠ دولار قيمة سلف السفر التي دفعت لموظفة في موئل الأمم المتحدة فقدت حقائبها، بما فيها الوثائق الداعمة، وعجزت من ثم عن تقديم مطالبة السفر. وتراوحت فترات تعليق سلف السفر بين ٧ أشهر، وفترات زادت عن ٢٤ شهرا.

٧١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يسمح بتمديد فترة تقديم مطالبات السفر حتى ٦٠ يوما لإتاحة وقت إضافي للموظفين لإكمال مطالبات سفرهم. وبعد ذلك، يسفر الإخفاق في تقديم وثائق سلف السفر عن استردادها من مرتب الموظف دون توجيه إنذار سابق له.

٧٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستتخذ إجراء أوليا لاسترداد سلف السفر من موظفي مقر الأمم المتحدة وأنها بدأت في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في استرداد المبلغ الإجمالي للسلف التي دفعت للموظفة في موئل الأمم المتحدة التي أحققت في الرد على المذكرات التذكيرية العديدة.

٧٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنفذ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة، شرط تقديم الموظفين مطالبات سفرهم عن سفرياتهم الرسمية مشفوعة بالوثائق الداعمة المطلوبة في غضون أسبوعين بعد إكمال سفرهم وأن تتخذ إجراء لاسترداد السلف المعلقة في حالة عدم الامتثال.

٧٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تم توحيد تجهيز مطالبات السفر في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ منتصف شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ حينما حول المكتب تحويلا تاما بالقيام بهذه المهمة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، اكتمل تحسين العملية برمتها، التي تستغرق في الوقت الحاضر زهاء ثلاثة أسابيع بعد استلام الوثائق ذات الصلة بتسوية مطالبات السفر.

٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٧٥ - يسجل المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية مخصصات المشاريع، والأعباء المرتبط بها سلفاً، والالتزامات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ويسجل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مدفوعات التزامات المكتب الإقليمي لأفريقيا والدول العربية باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل أيضاً. ويبين تقرير حالة المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي يتضمن جملة أمور منها، المخصصات والنفقات والرصيد غير المثقل من المخصصات، وجود أرصدة سلبية في النفقات مجموعها ٦٦٦ ٢٦٩ دولاراً لـ ١٩ مشروعاً.

٧٦ - وأفادت الإدارة بأن طبيعة هذه المشاريع التقنية التعاونية التي تستمر لمدة تزيد عن سنة، هي السبب في إعادة ترحيل المخصصات المشاريعة التي لم تستخدم بنهاية السنة المالية الواحدة إلى السنة التالية، شريطة أن تظل المشاريع التقنية التعاونية نشطة في كانون الثاني/يناير من تلك السنة. بيد أن تشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الوقت الراهن يغلق تلقائياً أية مخصصات غير مستخدمة في نهاية السنة المالية ولذلك، لا يمكن تحميل النفقات المتكبدة في السنة اللاحقة على مخصصات السنة المالية السابقة غير المستخدمة. وكحل مؤقت (تطبيق فرعي)، ريثما ترد وثيقة التمويل المعتمدة أو المخصصات، يسمح نظام المعلومات الإدارية المتكامل بإنشاء مخصصات أرصدها صفر في السنة المالية التالية إذا وجدت مخصصات ذات صلة في السنة المالية السابقة. ويمكن قيد تلك المخصصات بأرصدة سلبية في تقرير حالة المشاريع الذي يعده نظام المعلومات الإدارية المتكامل إذا حُملت النفقات عليها.

٧٧ - وأعرب المجلس عن قلقه خشية أن يسفر الإجراء المذكور أعلاه عن تكبد نفقات للمشاريع دون وجود مخصصات لها وأن يسفر هذا الإجراء عن عدم تقديم صورة دقيقة عن المركز المالي الفعلي للمشروع.

٧٨ - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة ضوابط كافية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتجنب تكرار الإفراط في الالتزامات أو الإفراط في النفقات بصدد تنفيذ مشاريع التعاون التقني، وأن تبين الحالة المالية الفعلية للمشاريع في تقارير حالة المشاريع التي يعدها نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٦ - الميزنة على أساس النتائج

٧٩ - تتمثل مهمة موئل الأمم المتحدة في تقديم "مأوى ملائم للجميع" و "تحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية". ووفقا لهذه المهمة، وكأداة إقليمية لتنفيذ برامج موئل الأمم المتحدة، طور المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نموذجاً للميزنة على أساس النتائج لبرنامجيه الفرعيين الأول والثاني على النحو التالي:

الجدول ٢

الميزنة على أساس النتائج

العنصر	البرنامج الفرعي الأول	البرنامج الفرعي الثاني
الهدف	تحسين أوضاع المأوى لفقراء العالم، ولا سيما في البلدان النامية	تحسين نظم الإدارة الحضرية على كافة المستويات لضمان تحقيق تنمية حضرية مستدامة
الإنجاز المتوقع	سياسات رفع مستوى أحياء الفقراء	قبول نماذج نظم الإدارة الحضرية
المستفيد المستهدف	الأسر المنخفضة الدخل، السلطات الحكومية على كافة المستويات (أمريكا الوسطى)	السلطات المحلية ووكالات الحكومة المركزية (إكوادور والبرازيل)
الفائدة الناجمة التي تفيد المستخدم النهائي	القدرة على تطوير سياسات واستراتيجيات محسنة من أجل الارتقاء بمستويات المستوطنات	عدد من الحكومات والسلطات المحلية (٢) التي تطبق نماذج محسنة في مجالس النقل وتنظيم المستوطنات والارتقاء بمستواها
الجدول الزمني	٢٠٠٣-٢٠٠٥ تنفيذها حاليا وللمزايا الأخرى: استنادا إلى الأثر المترقب على السياسات الجديدة	٢٠٠٣-٢٠٠٥ تنفيذها حاليا وللمزايا الأخرى: استنادا إلى الأثر المترقب على السياسات الجديدة

٨٠ - وينشد النموذج ذاته تقديم إطار عمل منطقي، يجري في سياقهِ تحديد عناصر تحقيق وتقويم النتائج المرجوة. ويتعين الإقرار بالفضل للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي سعى بصورة جادة إلى استيفاء المعايير التي تقضي بضرورة أن تكون النتائج محددة وقابلة للتحقيق وواقعية وأن تتحقق على أساس جدول زمني. بيد أن المجال متسع لإدخال تحسينات في مجالي مؤشرات الأداء والمعايير. وعلى سبيل المثال، بالرغم من أن "القدرة على تطوير سياسات واستراتيجيات محسنة من أجل الارتقاء بمستويات المستوطنات" المتضمنة في إطار البرنامج الفرعي الأول، تحدد بالفعل بارامترات المزايا المتراكمة التي ستعود على المستخدم النهائي، إلا أن الافتقار إلى مؤشرات تحسن يتعين أن

تكون مشفوعة بها من شأنه أن يجعلها أداة غير ذات مغزى لإدارة البرامج. ويسفر الافتقار إلى القياسات المرجعية التي على أساسها تطور وتصاغ معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية عن زيادة هذه الصعوبات.

٨١ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تطور مؤشرات للميزنة على أساس النتائج.

٧ - حالات الغش والغش الافتراضي

٨٢ - لم تبلغ الإدارة عن حالات غش أو غش افتراضي خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى المجلس.

دال - شكر

٨٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية ومساعدتها وموظفيها من تعاون ومساعدة لمراجعي الحسابات.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في

جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان الحسابات في

فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط للتقرير.

مرفق

موجز عن حالة تنفيذ التوصيات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الموضوع	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإحالة إلى إدراجها في تقرير السنة الحالية
معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة	الفقرة ٢٠			١	
إدارة البرامج					
مشاريع اكتملت تشغيليا ولم تعلق ماليا	-	الفقرة ٢٨		١	انظر الفقرات ٣١-٣٦
وثائق المشاريع	-	الفقرة ٣١		١	انظر الفقرات ٣٧-٤٠
استخدام الأموال وإعداد التقارير المالية (موئل الأمم المتحدة في شمال العراق)	-		الفقرة ٣٧ (حالت الأحداث دون التنفيذ)	١	
تقييم أداء البرنامج (موئل الأمم المتحدة في شمال العراق)	-	-	الفقرة ٤٢ (حالت الأحداث دون التنفيذ)	١	
تقييم العقود (موئل الأمم المتحدة في شمال العراق)	-	-	الفقرة ٤٥ (حالت الأحداث دون التنفيذ)	١	
المجموع					
العدد	١	٢	٣	٦	
النسبة المئوية	١٦,٦٧	٣٣,٣٣	٥٠,٠٠	١٠٠	

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات المالية الأول إلى الثالث، والجداول الداعمة ١-١ إلى ١-٤ و ٢ و ٣ المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والملاحظات الداعمة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتحمل المديرية التنفيذية المسؤولية عن هذه البيانات المالية، وتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا لها.

وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير أن نخطط مراجعة الحسابات وأن نجريها للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات قيام مراجعي الحسابات، على أساس اختبائي ووفقاً لما يراه مجلس مراجعي الحسابات ضرورياً في ظل الظروف السائدة، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ وملاحظات الإفصاح الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها المديرية التنفيذية، فضلاً عن تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساساً معقولاً لإبداء رأي بشأنها.

ونعتقد أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الهامة، المركز المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لسياسته المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن معاملات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الهامة متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في

جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلسطينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان الحسابات في

فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع المصادقة على صحة البيانات المالية

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما فيها حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة، المبينة في البيانات المالية الأول إلى الثالث.

(توقيع) آنا كاجومولو تيباجوكا

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

بيان مشترك بالإيرادات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المرجع	المؤسسة	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	الحذف بين جميع الصناديق	مجموع عام ٢٠٠٣	مجموع عام ٢٠٠١
تبرعات	الجدول ١-٢	٥٢ ٠٨٧ ٩٤٧	-	-	٥٢ ٠٨٧ ٩٤٧	٢٥ ١٢٩ ٩٦١
إيرادات من خدمات مؤداة		-	٢ ٦٦٥ ٤٣٨	(٢ ٦٦٥ ٤٣٨)	-	-
إيرادات الفوائد		١ ٦١٣ ٢٣٤	١٥٣ ١٦٩	-	١ ٧٦٦ ٤٠٣	١ ٩٢٧ ٧٣٣
إيرادات متنوعة		٥٣٨ ١٧٠	٦٦ ٦٤٧	-	٦٠٤ ٨١٧	٦٠٦ ٤٨١
مجموع الإيرادات		٥٤ ٢٣٩ ٣٥١	٢ ٨٨٥ ٢٥٤	(٢ ٦٦٥ ٤٣٨)	٥٤ ٤٥٩ ١٦٧	٢٧ ٦٦٤ ١٧٥
النفقات						
أنشطة البرامج	الجدول ١-١	٩ ٣٣٦ ١٧٠	-	-	٩ ٣٣٦ ١٧٠	٥٧١٠ ٠٤٥
أنشطة المشاريع: غير المرصود لها اعتمادات	الجدول ٢-١	٤٧١٣ ٠٦٥	-	-	٤٧١٣ ٠٦٥	١ ٨٠٦ ٤٧٦
المرصود لها اعتمادات	الجدول ٣-١	٣٢ ٦٨٢ ٦٢٨	-	(٢ ٦٦٥ ٤٣٨)	٣٠ ٠١٧ ١٩٠	١٢ ٢٤٠ ٨٠٥
تكاليف دعم البرامج	الجدول ٤-١	-	١ ٣٩٤ ٨٦٠	-	١ ٣٩٤ ٨٦٠	١ ١٩٩ ٢٣٦
مجموع النفقات		٤٦ ٧٣١ ٨٦٣	١ ٣٩٤ ٨٦٠	(٢ ٦٦٥ ٤٣٨)	٤٥ ٤٦١ ٢٨٥	٢٠ ٩٥٦ ٥٦٢
زيادة الإيرادات عن النفقات		٧ ٥٠٧ ٤٨٨	١ ٤٩٠ ٣٩٤	-	٨ ٩٩٧ ٨٨٢	٦٧٠٧ ٦١٣
تسويات الفترة السابقة		٥٦٧ ٠٠٠	(١٥ ٤٩٠)	-	٥٥١ ٥١٠	٢٥ ٦٨٨
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		٨ ٠٧٤ ٤٨٨	١ ٤٧٤ ٩٠٤	-	٩ ٥٤٩ ٣٩٢	٦٧٣٣ ٣٠١

الإيرادات	المرجع	المؤسسة	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	الحذف بين جميع الصناديق	مجموع عام ٢٠٠٣	مجموع عام ٢٠٠١
الوفورات في التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	الملاحظة ٢(ح)(٨)	١٥٦ ٩٦٦	١١ ٥٥٧	-	١٦٨ ٥٢٣	١٦٣ ٨٣٣
تحويلات من صناديق أخرى وإليها		١ ٦٤٢ ٤٦١	(١ ٤٨٦ ٤٦١)	-	١٥٦ ٠٠٠	٢٦١ ٢٧٠
مبالغ مسددة للمانحين		(٢١ ١١٦)	-	-	(٢١ ١١٦)	-
رصيد الصندوق في بداية الفترة		٨ ٢٦٥ ٣٤٣	-	-	٨ ٢٦٥ ٣٤٣	١ ١٠٦ ٩٣٩
رصيد الصندوق في نهاية الفترة		١٨ ١١٨ ١٤٢	-	-	١٨ ١١٨ ١٤٢	٨ ٢٦٥ ٣٤٣
احتياطيات الصناديق المخصصة		٩ ٦٨٤ ٢٧٢	-	-	٩ ٦٨٤ ٢٧٢	٢ ٧٩٧ ٣٦٤
رصيد الصندوق		٨ ٤٣٣ ٨٧٠	-	-	٨ ٤٣٣ ٨٧٠	٥ ٤٦٧ ٩٧٩
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق		١٨ ١١٨ ١٤٢	-	-	١٨ ١١٨ ١٤٢	٨ ٢٦٥ ٣٤٣

البيان الثاني

A/S9/5/Add.8

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
بيان مشترك بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	المرجع	المؤسسة	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	الحذف بين جميع الصناديق	مجموع عام ٢٠٠٣	مجموع عام ٢٠٠١
نقدي وودائع لأجل	الجدول ٣	٣٢ ٨١٧ ٢١١	١ ٧٩٧ ٧٨٦	-	٣٤ ٦١٤ ٩٩٧	١٦ ٦٩٦ ٩٨١
تبرعات قيد التحصيل	الجدول ١-٢	١٥٣ ٦٩٩	-	-	١٥٣ ٦٩٩	٥٩٧ ٢٨١
حسابات أخرى قيد التحصيل	الملاحظة ٦ (أ)	٦٨٥ ٢٩٧	-	-	٦٨٥ ٢٩٧	٤٣٥ ٧٥٥
أعباء مؤجلة	الملاحظة ٦ (ب)	٤٩٨ ٣٩١	-	-	٤٩٨ ٣٩١	١٨٨ ١٦٢
مجموع الأصول		٣٤ ١٥٤ ٥٩٨	١ ٧٩٧ ٧٨٦	-	٣٥ ٩٥٢ ٣٨٤	١٧ ٩١٨ ١٧٩
الخصوم						
التزامات غير مصفاة		١١ ٧٥٤ ٠٠٦	٧٣ ٣٥٠	-	١١ ٨٢٧ ٣٥٦	٤ ٨٩٢ ٤٢٤
حسابات مستحقة الدفع بين الصناديق	الملاحظة ٧	١ ٤٩٠ ٧١٨	١ ٤٥٧ ٠٤٥	-	٢ ٩٤٧ ٧٦٣	٦٢٠ ٥٧٥
حسابات أخرى مستحقة الدفع	الملاحظة ٦ (ج)	١ ٧٤٤ ٩١٥	٩ ٤٧٦	-	١ ٧٥٤ ٣٩١	٢ ١٦٢ ٣٨١
حسابات دائنة مؤجلة		٤٤ ١٥٤	-	-	٤٤ ١٥٤	٧١٦ ٨٧٨
مجموع الخصوم		١٥ ٠٣٣ ٧٩٣	١ ٥٣٩ ٨٧١	-	١٦ ٥٧٣ ٦٦٤	٨ ٣٩٢ ٢٥٨
رصيد الاحتياطيات والصندوق						
الاحتياطي المالي	الملاحظة ٢ (ل)	١ ٠٠٢ ٦٦٣	-	-	١ ٠٠٢ ٦٦٣	١ ٠٠٢ ٦٦٣
الاحتياطي التشغيلي	الملاحظة ٢ (م)	-	٢٥٧ ٩١٥	-	٢٥٧ ٩١٥	٢٥٧ ٩١٥
احتياطيات الصندوق المخصص		٩ ٦٨٤ ٢٧٢	-	-	٩ ٦٨٤ ٢٧٢	٢ ٧٩٧ ٣٦٤
الفائض التراكمي	الملاحظة ٤	٨ ٤٣٣ ٨٧٠	-	-	٨ ٤٣٣ ٨٧٠	٥ ٤٦٧ ٩٧٩
مجموع رصيد الاحتياطيات والصندوق		١٩ ١٢٠ ٨٠٥	٢٥٧ ٩١٥	-	١٩ ٣٧٨ ٧٢٠	٩ ٥٢٥ ٩٢١
مجموع الخصوم ورصيد الاحتياطيات والصندوق		٣٤ ١٥٤ ٥٩٨	١ ٧٩٧ ٧٨٦	-	٣٥ ٩٥٢ ٣٨٤	١٧ ٩١٨ ١٧٩

البيان الثالث

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
بيان مشترك بالتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	المؤسسة	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	الحذف بين جميع الصناديق	مجموع عام ٢٠٠٣	مجموع عام ٢٠٠١
صافي زيادة الإيرادات عن النفقات	٨ ٠٧٤ ٤٨٨	١ ٤٧٤ ٩٠٤	-	٩ ٥٤٩ ٣٩٢	٦ ٧٣٣ ٣٠١
نقص (زيادة) التبرعات قيد التحصيل	٤٤٣ ٥٨٢	-	-	٤٤٣ ٥٨٢	٢ ٩١٨ ٢٢٢
نقص الاعتماد المخصص لتغطية التأخر في تحصيل التبرعات	-	-	-	-	(٢٢٠ ٤٧٤)
نقص (زيادة) الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٢٥٢ ٠٤٩)	٢ ٥٠٧	-	(٢٤٩ ٥٤٢)	٥٩٠ ٢٥٥
(زيادة) نقص الأعباء المؤجلة	(٣١٠ ٢٢٩)	-	-	(٣١٠ ٢٢٩)	(١٢٧ ٣٠٩)
زيادة (نقص) الالتزامات غير المصفاة	٦ ٩٠٤ ٩٣٨	٢٩ ٩٩٤	-	٦ ٩٣٤ ٩٣٢	(١ ٣٨٦ ٥٢٣)
(نقص) زيادة الاعتمادات المخصصة لتغطية الحسابات غير القابلة للتحصيل	-	-	-	-	(٧٣٩ ٠٧٣)
(نقص) زيادة الحسابات المستحقة الدفع	(٢٦٦ ٧٥٩)	(١٤١ ٢٣١)	-	(٤٠٧ ٩٩٠)	(٧٩٢ ٣٧٦)
(نقص) زيادة القروض المؤجلة	(٦٧٢ ٧٢٤)	-	-	(٦٧٢ ٧٢٤)	-
مخصوما منها: الإيرادات من الفوائد	(١ ٦١٣ ٢٣٤)	(١٥٣ ١٦٩)	-	(١ ٧٦٦ ٤٠٣)	(١ ٩٢٧ ٧٣٣)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	١٢ ٣٠٨ ٠١٣	١ ٢١٣ ٠٠٥	-	١٣ ٥٢١ ٠١٨	٥ ٠٤٨ ٢٩٠
(نقص) زيادة المبالغ المستحقة الدفع (قيد التحصيل) بين الصناديق	٢ ٥٢٦ ٩٨٦	(١٩٩ ٧٩٨)	-	٢ ٣٢٧ ١٨٨	(٥ ٠٤٩ ٢٦٣)
مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد	١ ٦١٣ ٢٣٤	١٥٣ ١٦٩	-	١ ٧٦٦ ٤٠٣	١ ٩٢٧ ٧٣٣
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	٤ ١٤٠ ٢٢٠	(٤٦ ٦٢٩)	-	٤ ٠٩٣ ٥٩١	(٣ ١٢١ ٥٣٠)
التدفقات النقدية من المصادر الأخرى					
الوفورات المستحقة من التزامات الفترات السابقة	١٥٦ ٩٦٦	١١ ٥٥٧	-	١٦٨ ٥٢٣	١٦٣ ٨٣٣
تحويلات من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وصناديق أخرى	١ ٦٤٢ ٤٦١	(١ ٤٨٦ ٤٦١)	-	١٥٦ ٠٠٠	٢٦١ ٢٧٠
مبلغ سدد للمانحين	(٢١ ١١٦)	-	-	(٢١ ١٦٦)	-
صافي التدفقات النقدية من المصادر الأخرى	١ ٧٧٨ ٣١١	(١ ٤٧٤ ٩٠٤)	-	٣٠٣ ٤٠٧	٤٢٥ ١٠٣

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	المؤسسة	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	الحذف بين جميع الصناديق	مجموع عام ٢٠٠٣	مجموع عام ٢٠٠١
صافي زيادة/(نقص) الأرصدة النقدية والمصرفية	١٨ ٢٢٦ ٥٤٤	(٣٠٨ ٥٢٨)	-	١٧ ٩١٨ ٠١٦	٢ ٣٥١ ٨٦٣
الأرصدة النقدية والمصرفية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١٤ ٥٩٠ ٦٦٧	٢ ١٠٦ ٣١٤	-	١٦ ٦٩٦ ٩٨١	١٤ ٣٤٥ ١١٨
الأرصدة النقدية والمصرفية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٢ ٨١٧ ٢١١	١ ٧٩٧ ٧٨٦	-	٣٤ ٦١٤ ٩٩٧	١٦ ٦٩٦ ٩٨١

الجدول ١-١
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
أنشطة البرامج
حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	الاعتمادات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد غير المرتبط به
تكاليف الخبراء وغيرهم من الموظفين	٧ ٥٠١ ٥٠٠	٦ ٩٦٥ ٤٠٧	١٠٦ ٧٠٢	٧ ٠٧٢ ١٠٩	٤٢٩ ٣٩١
العقود	٣٢٥ ٤٠٠	١٨٢ ١٣٣	٢٤ ٣٧٨	٢٠٦ ٥١١	١١٨ ٨٨٩
السفر	٣٢٨ ٨٠٠	١٨٧ ٦٧٩	٢٣ ١٧٤	٢١٠ ٨٥٣	١١٧ ٩٤٧
المشتريات	٣٠٠ ٧٠٠	١٨٣ ٥٣٧	٤٥ ١٦٧	٢٢٨ ٧٠٤	٧١ ٩٩٦
الزمالات والمنح والتبرعات	٣١٦ ١٠٠	١٩٥ ٧٧٦	٣٣ ١٢٠	٢٢٨ ٨٩٦	٨٧ ٢٠٤
تكاليف التشغيل الأخرى	١ ٧٣٦ ٢٠٠	١ ١٩٦ ٥٨١	١٩٢ ٥١٦	١ ٣٨٩ ٠٩٧	٣٤٧ ١٠٣
المجموع	١٠ ٥٠٨ ٧٠٠	٨ ٩١١ ١١٣	٤٢٥ ٠٥٧	٩ ٣٣٦ ١٧٠	١ ١٧٢ ٥٣٠
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٧٣٧ ٥٠٠	١ ٨٤٥ ٧٠٤	٢٧٠ ٥٧٠	٢ ١١٦ ٢٧٤	٦٢١ ٢٢٦
الأنشطة البرنامجية الأخرى	٧ ٧٧١ ٢٠٠	٧ ٠٦٥ ٤٠٩	١٥٤ ٤٨٧	٧ ٢١٩ ٨٩٦	٥٥١ ٣٠٤
المجموع	١٠ ٥٠٨ ٧٠٠	٨ ٩١١ ١١٣	٤٢٥ ٠٥٧	٩ ٣٣٦ ١٧٠	١ ١٧٢ ٥٣٠

الجدول ٢-١
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
أنشطة المشاريع التي لم ترصد لها اعتمادات
حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	الاعتمادات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد غير المرتبط به
تكاليف الخبراء وغيرهم من الموظفين	٢ ٩٩٢ ٢٣٤	٢ ٣٥٠ ٥١٢	٣٠٤ ٠٧٠	٢ ٦٥٤ ٥٨٢	٣٣٧ ٦٥٢
العقود من الباطن	٤٠٤ ٨٦٣	٣٠٢ ٧١٧	٢٦ ٠٤٥	٣٢٨ ٧٦٢	٧٦ ١٠١
السفر	٨٩٠ ٦٨٠	٧٠٩ ٢٢٠	١٢٢ ٠٥٩	٨٣١ ٢٧٩	٥٩ ٤٠١
المشتريات	١٠٠ ٩٩٧	٤٧ ٠٧٣	٢٠ ١٨٦	٥٣ ٦٧١	٤٧ ٣٢٦
تكاليف التشغيل الأخرى	١ ٠٦٠ ٩٢٥	٧٦٧ ٧٣٨	٦٣ ٤٤٥	٨٤٤ ٧٧١	٢١٦ ١٥٤
المجموع	٥ ٤٤٩ ٦٩٩	٤ ١٧٧ ٢٦٠	٥٣٥ ٨٠٥	٤ ٧١٣ ٠٦٥	٧٣٦ ٦٣٤

الجدول ٣-١
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
أنشطة المشاريع التي رصدت لها اعتمادات
حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	الاعتمادات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد غير المرتبط به
تكاليف الخبراء وغيرهم من الموظفين	١٢ ٣٩٠ ٣٥٠	٧ ٦٤٢ ٠٧٠	٣ ٠١٦ ٢٩١	١٠ ٦٥٨ ٣٦١	١ ٧٣١ ٩٨٩
العقود من الباطن	١٣ ٠١٨ ١٣٣	٦ ٣١٠ ٦٦٥	٣ ٩٨٠ ٤٧٧	١٠ ٢٩١ ١٤٢	٢ ٧٢٦ ٩٩١
السفر	٢ ٤١٤ ٨٢٥	١ ٤٩٦ ٢٢٧	٤٥٠ ٥٣٠	١ ٩٤٦ ٧٥٧	٤٦٨ ٠٦٨
المشتريات	٢ ٠٠٥ ٣٨٤	٨٤٨ ٢٧٠	٧٦٠ ٢٣١	١ ٦٠٨ ٥٠١	٣٩٦ ٨٨٣
الزمالات	٢٣٠ ٠٠٠	١٧٢ ٨٥٠	٣٢ ٠٢١	٢٠٤ ٨٧١	٢٥ ١٢٩
تكاليف التشغيل الأخرى	٦ ٤٢٤ ٥٦٧	٣ ٣٦١ ١٣٥	١ ٩٤٦ ٤٢٣	٥ ٣٠٧ ٥٥٨	١ ١١٧ ٠٠٩
تكاليف دعم البرامج	٤ ٧٤٢ ٨٢٤	٢ ٦٦٥ ٤٣٨	—	٢ ٦٦٥ ٤٣٨	٢ ٠٧٧ ٣٨٦
المجموع	٤١ ٢٢٦ ٠٨٣	٢٢ ٤٩٦ ٦٥٥	١٠ ١٨٥ ٩٧٣	٣٢ ٦٨٢ ٦٢٨	٨ ٥٤٣ ٤٥٥

الجدول ١-٤
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج
حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	الاعتمادات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد غير المرتبط به
تكاليف الخبراء وغيرهم من الموظفين	١ ٠٨٨ ٩٠٠	٨٩٥ ٩٥١	٢١ ٢٠٥	٩١٧ ١٥٦	١٧١ ٧٤٤
العقود	١١٢ ٠٠٠	٧٥ ٢٥٤	٣٦ ٧٤٦	١١٢ ٠٠٠	-
السفر	١٦ ٠٠٠	-	٢ ٧٩٩	٢ ٧٩٩	١٣ ٢٠١
المشتريات	٢٧ ٧٠٠	١٤ ٣٠٥	١٢ ٦٠٠	٢٦ ٩٠٥	٧٩٥
تكاليف التشغيل الأخرى	٣٣٦ ٠٠٠	٣٣٦ ٠٠٠	-	٣٣٦ ٠٠٠	-
المجموع	١ ٥٨٠ ٦٠٠	١ ٣٢١ ٥١٠	٧٣ ٣٥٠	١ ٣٩٤ ٨٦٠	١٨٥ ٧٤٠

الجدول ٢

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
الحالة المشتركة للتبرعات والتبرعات المعلنة غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣

(دولارات الولايات المتحدة)

البلدان/المنظمات	التبرعات المعلنة غير المسددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	تسويات للتبرعات معلنة سابقة وإيرادات	مبالغ محصلة من تبرعات معلنة سابقة	تبرعات معلنة للسنين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	مبالغ محصلة عن سنوات مقبلة	مبالغ محصلة من التبرعات المعلنة للسنين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والسنوات السابقة	تبرعات معلنة غير مسددة للسنين
التبرعات غير المخصصة							
ألمانيا	-	-	-	١٨٣ ٨٧٠	-	١٨٣ ٨٧٠	-
إسرائيل	-	-	-	٧٥٠٠	١٠ ٠٠٠	٧٥٠٠	-
إندونيسيا	-	٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	-	-	-	-
أوغندا	-	-	-	٢٢٩٠	-	٢٢٩٠	-
إيطاليا	-	-	-	١٠٢٧ ٠٠٠	-	١٠٢٧ ٠٠٠	-
باكستان	-	-	-	١٨ ٠١٠	-	١٨ ٠١٠	-
البرازيل	٢٠ ٠٠٠	(١ ٤٣٢)	١٨ ٥٦٨	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠	-
البر تغال	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-
بنغلاديش	١ ٥٠٠	-	١ ٥٠٠	٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	-
بوتان	٣ ٠٥٠	(٢ ٥٠٠)	-	٦٥٠	-	-	١ ٢٠٠
بوتسوانا	-	-	-	٢٥ ٧٥٥	-	٢٥ ٧٥٥	-
بور كينا فاسو	٢ ٧٩٥	-	٢ ٧٩٥	١٤ ٧٤٤	-	١٤ ٧٤٤	-
بولندا	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	-
تونس	-	-	-	٦٩٧	-	٦٩٧	٦٩٧
جامايكا	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-
الجزائر	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	١٧٠ ٥١٨	-	١٧٠ ٥١٨	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٧ ٢٧٧	(٩٨٨)	٦ ٢٨٩	٦ ١٩٤	-	٦ ١٩٤	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨ ٩٢٨	-	٨ ٩٢٨	-
رومانيا	٣١٥	(٣١٥)	-	-	-	-	-
زامبيا	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-
زيمبابوي	٩ ٠٩١	٢٦١	٩ ٣٥٢	-	-	-	-
سري لانكا	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-

البلدان/المنظمات	التبرعات المعلنة غير المسددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	تسويات تبرعات معلنة سابقة وإيرادات	مبالغ محصلة من تبرعات معلنة سابقة	تبرعات معلنة للستين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	مبالغ محصلة عن سنوات مقبلة	مبالغ محصلة من التبرعات المعلنة للستين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	تبرعات معلنة غير مسددة للستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والسنوات السابقة
السودان	٦ ٣٢٩	(٦ ٣٢٩)	-	-	-	-	-
السويد	-	-	-	١ ٥٨٨ ٠٨٠	-	١ ٥٨٨ ٠٨٠	-
شيلي	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠
غانا	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-	-	-	-
غيانا	١ ٠٢٩	(١ ٠٢٩)	-	-	-	-	-
فانواتو	٥٠٠	(٥٠٠)	-	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٣٠٣ ٤٩٦	-	٣٠٣ ٤٩٦	-
الفلبين	-	١ ٦٧٨	١ ٦٧٨	٢ ٤٧١	-	٢ ٤٧٠	-
فنزويلا	٤٣ ١٩٥	-	-	٤٣ ١٩٥	-	-	٨٦ ٣٩٠
فنلندا	-	-	-	٨٦٤ ٧٩٢	-	٨٦٤ ٧٩٢	-
فيجي	-	-	-	٢ ٩٥٠	-	٢ ٩٥٠	-
الكامبيرون	٢٢ ٤١٧	-	٢٢ ٤١٧	٤٥ ٢٧٥	-	٤٥ ٢٧٥	-
كندا	-	-	-	١٠٢ ١٧٤	-	١٠٢ ١٧٤	-
كولومبيا	-	-	-	١٢ ٠٠٠	-	-	١٢ ٠٠٠
كينيا	٥٦ ٠٦٧	-	٥٦ ٠٦٧	٨٨ ٠٠٠	-	٧٤ ٨٧١	١٣ ١٢٩
لكسمبرغ	٤٨ ٨٤١	(٢٠)	٤٨ ٨٢١	٩٧ ٧٣٧	-	٩٧ ٧٣٧	-
ماليزيا	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-
مدغشقر	١٥ ٩٨٠	-	-	-	-	-	١٥ ٩٨٠
مصر	٥ ٨٧٢	-	-	٤ ٧٠٦	-	-	١٠ ٥٧٨
المغرب	٥ ٠٠٠	-	-	٦ ٠٠٠	-	-	١١ ٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	-	٣ ٠٩٠ ١٣٢	-	٣ ٠٩٠ ١٣٢	-
النرويج	-	-	-	٢ ٥٣٦ ٦٢٥	-	٢ ٥٣٦ ٦٢٥	-
النمسا	٦٤ ١٢٣	(١٢٣)	٦٤ ٠٠٠	١٤٢ ٢٠٠	-	١٤٢ ٢٠٠	-
نيجيريا	١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-
الهند	-	-	-	١٦٢ ٦٨٦	-	١٦٢ ٦٨٦	-
هولندا	-	-	-	١ ٨٧٦ ٠٧٦	-	١ ٨٧٦ ٠٧٦	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	١ ٢٥٠ ٠٠٠	-	١ ٢٥٠ ٠٠٠	-
اليابان	-	-	-	٤٢٨ ٠٠٠	-	٤٢٨ ٠٠٠	-
اليمن	٤ ٠٢٥	(٢ ٣٠٠)	-	-	-	-	١ ٧٢٥
اليونان	-	-	-	٥٠ ٠٠٧	-	٥٠ ٠٠٧	-
مجموع التبرعات غير المخصصة	٤٧٢ ٤٠٦	٢٨ ٤٠٣	٤٢٨ ٤٨٧	١٤ ٣٠٥ ٧٥٨	١٠ ٠٠٠	١٤ ٢٢٤ ٣٨٠	١٥٣ ٦٩٩

تبرعات معلنة		تبرعات المعلنة		تبرعات المعلنة		البلدان/المنظمات
غير مسددة	مبالغ محصلة من السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	مبالغ محصلة	تبرعات معلنة	مبالغ محصلة	تبرعات معلنة	
للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
السنوات السابقة	٢٠٠٣	مقبلة	٢٠٠٣	مقبلة	٢٠٠٣	٢٠٠٢
الحكومات						
-	٢٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠	-	-	الإتحاد الروسي
-	٥٦٦٢٥٩١	-	٥٦٦٢٥٩١	-	-	الاتحاد الأوروبي
-	١٨٧٦٤٠	-	١٨٧٦٤٠	-	-	إسبانيا
-	٨٦٩٦٤٩	-	٨٦٩٦٤٩	-	-	أفغانستان
-	١١٩٩٠٠٠	-	١١٩٩٠٠٠	-	-	ألمانيا
-	١٢٥٢٥٨٧	-	١٢٥٢٥٨٧	-	-	إيطاليا
-	٢١٩٦٥٣٨	-	٢١٩٦٥٣٨	-	-	بلجيكا
-	٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	-	-	بولندا ملاحظة ٩ (أ)
-	١٠٧١١٧	-	١٠٧١١٧	-	-	سري لانكا
-	١٨٨٦٣٤٩	-	١٨٨٦٣٤٩	-	-	السويد
-	١٢٠١٧	-	١٢٠١٧	-	-	سويسرا
-	٢٦٠٤١٩	-	٢٦٠٤١٩	-	-	الصين
-	١٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠	-	-	عمان
-	٤٦٦٠٦	-	٤٦٦٠٦	-	-	فرنسا
-	٥١٧٠١٥	-	٤٢٨٢٤٢	-	٨٨٧٧٣	فنلندا
-	٢٣٠٦٢٥٠	-	٢٣٠٦٢٥٠	-	-	كندا ملاحظة ٩ (أ)
-	٥٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠٠	٦٠٧٩٤٨	٦٠٧٩٤٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	٢١١٩٣١٠	-	٢١١٩٣١٠	-	-	النرويج ملاحظة ٩ (أ)
-	٩٠٤٤٦	-	٩٠٤٤٦	-	-	النمسا
-	٩٠٧٦٣٩٧	-	٩٠٧٦٣٩٧	-	-	هولندا
-	١٠٨١٢٥٦	-	١٠٨١٢٥٦	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية ملاحظة ٩ (أ)
-	٥٩٢٢٦٩	-	٥٩٢٢٦٩	-	-	اليابان
-	٣٠٢٦٦٤٥٧	-	٣٠١٧٧٦٨٤	٦٠٧٩٤٨	٦٩٦٧٢١	مجموع تبرعات الحكومات
المانحون العامون						
-	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	-	-	مصرف التنمية الآسيوي
-	١٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠	-	-	المركز الآسيوي للحد من الكوارث

البلدان/المنظمات	٢٠٠٦	وإيرادات	معلنة سابقة	من تبرعات	للسنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	مبالغ محصلة عن سنوات مقبلة	و ٢٠٠٣	مبالغ محصلة من التبرعات المعلنة للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والسنوات السابقة
غير المسددة في	تسويات	لتبرعات	مبالغ محصلة	تبرعات معلنة	مبالغ محصلة	مبلغ محصلة	مبلغ محصلة	مبلغ محصلة
١ كانون الثاني/يناير	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة	معلنة سابقة
BASF/AG	-	-	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	-
مؤسسة المباني والإسكان الاجتماعي	-	-	-	٧٣١١	-	٧٣١١	-	-
مدينة فيينا	-	-	-	١٠٠٩٤	-	١٠٠٩٤	-	-
ائتلاف المنظمات الأفريقية من أجل الأغذية الأمن و التنمية المستدامة	-	-	-	١٥٤٣٢	-	١٥٤٣٢	-	-
أمانة الكمولث	-	-	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	-
بلدية دبي	-	-	-	٥٠٣٨١	-	٥٠٣٨١	-	-
أكاديمية الشرق الأقصى للاقتصاد والإدارة	-	-	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	-
مؤسسة فورد	-	-	-	٣٥٠٠٠٠	-	٣٥٠٠٠٠	-	-
المخفل العالمي للثقافات	-	-	-	١٠٩٥٩٩	-	١٠٩٥٩٩	-	-
مؤسسة فوكوكا للتبادل الدولي - اليابان	-	-	-	١٩٩٨٩١١	-	١٩٩٨٩١١	-	-
حكومة غوانغجو الشعبية المحلية	-	-	-	٣١٩٨٥	-	٣١٩٨٥	-	-
معهد إدارة المستوطنات البشرية	-	-	-	١٩٩٨٠	-	١٩٩٨٠	-	-
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي	١٢٤٨٧٥	-	١٢٤٨٧٥	٢٣٧٣٧٤١	-	٢٣٧٣٧٤١	-	-
مصرف اليابان للتعاون الدولي	-	-	-	١٩١٤٧	-	١٩١٤٧	-	-
الرابطه اليابانية لموارد المياه	-	-	-	١١٩٩٨٥	-	١١٩٩٨٥	-	-
معهد المجتمع المفتوح - مؤسسة تسوج	-	-	-	٩٧٩٧٥	-	٩٧٩٧٥	-	-
بلدية مدينة ريو دي جانيرو	-	-	-	٣١٢٠٣٤	-	٣١٢٠٣٤	-	-
SEDU/PR	-	-	-	٥٩٥٠	-	٥٩٥٠	-	-
برنامج دعم السكان المحرومين في منطقة ريو دي جانيرو المتربولية	-	-	-	٨٢٢٢	-	٨٢٢٢	-	-
منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (SULABH)	-	-	-	٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	-	-
الرابطه الدولية لأخوات المحبة، كاغو شوما	-	-	-	٩١٧٤	-	٩١٧٤	-	-
مؤسسة روكفلر	-	-	-	٦٠٠٠٠٠	-	٦٠٠٠٠٠	-	-
الأمانة العامة بمقر الأمم المتحدة بالولايات المتحدة	-	-	-	٣٥٠١٢٤	-	٣٥٠١٢٤	-	-
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	-	-	٨٨٩٩٣٤	-	٨٨٩٩٣٤	-	-

الجدول ٣

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
النقد القابل للتحويل والنقد غير القابل للتحويل والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣
(دولارات الولايات المتحدة)

العملة القابلة للتحويل	المرجع	٢٠٠٣	٢٠٠١
نقد في المصارف وفي الصندوق		١ ٠٧٥ ٠٥٧	٥ ٣٦٥ ٥٨٣
ودائع لأجل	(أ)	٣٣ ٣٣٥ ٩٢٤	١١ ١٩٦ ٩٢٥
المجموع		٣٤ ٤١٠ ٩٨١	١٦ ٥٦٢ ٥٠٨
العملة غير القابلة للتحويل	المبلغ	المكافئ بدولارات الولايات المتحدة	المكافئ بدولارات الولايات المتحدة
روبيات هندية	(ب)	٨ ٧٩٤ ٢٦٨	١٢٣ ٤٨٨
دولارات الولايات المتحدة (تستخدم داخل الاتحاد الروسي فقط)		١٠ ٧٣٥	١٠ ٩٨٥
المجموع		٢٠٤ ٠١٦	١٣٤ ٤٧٣
مجموع النقد القابل للتحويل والنقد غير القابل للتحويل والودائع لأجل		٣٤ ٦١٤ ٩٩٧	١٦ ٦٩٦ ٩٨١
مجموع الاستثمار للمكاتب الموجودة خارج المقر			
القيمة الدفترية		٣٣ ٣٣٥ ٩٢٤	١١ ١٩٦ ٩٢٥
القيمة السوقية		٣٣ ٣٢٥ ٦٧٣	١١ ٣٢٧ ٢٩٣
الخسارة غير المتحققة/الربح غير المتحقق		(١٠ ٢٥١)	١٣٠ ٣٦٨

(أ) وضعت جميع الاستثمارات الجديدة على مستوى المنظومة في مجمع استثماري مشترك يضم جميع المكاتب الموجودة خارج المقر. خزانة مقر الأمم المتحدة هي المسؤولة وحدها عن سياسة الاستثمار، وتقتصر مسؤولية المكاتب المشاركة على وضع خطط لتدفعاتها/سيولتها النقدية. وتستثمر خزانة مقر الأمم المتحدة في أوراق مالية متنوعة تتباين تواريخ استحقاقها وأسعار الفائدة التي تحملها. ولذلك، من غير العملي تحديد تواريخ استحقاق وأسعار فائدة لمجمع استثمار المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) سعر الصرف المستخدم لتحديد مكافئ دولار الولايات المتحدة هو دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ٤٥,٥ روبية هندية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأهدافه

(أ) اعتمدت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، القرار ٣٣٢٧ (د-٢٩) الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. كما اتخذت الجمعية، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، القرار ١٦٢/٣٢ الذي أنشأت بموجبه الأمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة المستوطنات البشرية.

(ب) وبعد ذلك، اعتمدت الجمعية العامة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القرار ٥٦/٢٠٦، الذي قررت بموجبه تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ولجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبموجب القرار نفسه، أكدت أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو المسؤول عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

(ج) وفيما يلي الأهداف الرئيسية للبرنامج:

١' مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية؛

٢' التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية؛

٣' الترويج للمفهوم التكاملي للمستوطنات البشرية والنهج الشامل في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان؛

٤' تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع المناطق؛

٥' ضمان تحقيق الاتساق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة؛ والتنسيق بين أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة، وإبقاؤها قيد الاستعراض وتقييم فعاليتها على صعيد العمل المشترك بين الأمانات؛

٦' استكمال الموارد في المناطق لدى وضع مشاريع للمستوطنات البشرية وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٧' القيام بدور مركز تنسيق لتبادل المعلومات المتعلقة بالمستوطنات البشرية على صعيد عالمي، وبدء أنشطة إعلامية عن المستوطنات البشرية بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٨' تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية العالمية المعنية بالمستوطنات البشرية وتعزيز مشاركتها.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية الهامة

(أ) تمسك حسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح التنظيمية، وبمقتضى التعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية أو المراقب المالي بما فيها مرفق القواعد المالية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والقرارات المحددة التي يتخذها مجلس الإدارة. وتراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وتبعية المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١ بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية بصيغته المعدلة والمعتمدة من لجنة التنسيق الإدارية كما هو مبين أدناه:

١' المنشأة العاملة والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان أسباب عدم اتباعه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والأهمية؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد كميًا، إذا كان ملموساً؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويقتضى كل صندوق كياناً مالياً ومحاسبياً مميزاً، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية للمنظمة مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق؛

(د) بصورة عامة، تُسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم على أساس نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق. وتنطبق على الإيرادات من التبرعات السياسة الموضحة في الفقرة الفرعية ح' ١ أدناه؛

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى، فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية، التي تعد عن الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، معلومات عن المبالغ النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المدينة والدائنة المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً من تكاليف أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي كان يعرف سابقاً بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات

البشرية، الذي أنشئ بموجب القرار ١٦٢/٣٢، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وترد تفاصيل النفقات في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة. ولا يتناولها هذا التقرير.

(ح) الإيرادات:

- ١' 'تقيد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية؛
- ٢' 'الإيرادات المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مبالغ المخصصات التي تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛
- ٣' 'المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل مبالغ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه؛
- ٤' 'الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ٥' 'إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد المكتسبة على الودائع في مختلف الحسابات المصرفية والإيرادات المكتسبة من الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول في الجمع النقدي. وتقيد جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر غير المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل كقيود موازنة لإيرادات الاستثمار؛
- ٦' 'الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات من المبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات والمبالغ التي تقبل دون تعيين غرض محدد لها، الشيكات التي لم تصرف بعد سنة من إصدارها، وعائدات بيع الممتلكات الفائضة عن الحاجة، وإيرادات متنوعة أخرى؛
- ٧' 'الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مستقبلية لا تقيد لحساب تقيد بوصفها إيرادات مؤجلة في الفترة المالية الجارية، كما هو مشار إليه في الفقرة (ك) '٢' أدناه؛
- ٨' 'الوفورات الناتجة عن تصفية التزامات الفترة السابقة المتعلقة بتكاليف البرامج تقيد مباشرة في أرصدة الصناديق. وتقيد الوفورات المتعلقة بتكاليف المشاريع في حسابات المشاريع.

(ط) النفقات:

- ١' يجري تحميل النفقات مقابل المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والنفقات المصروفة؛
- ٢' تُحمل نفقات الممتلكات المعمرة على ميزانية الفترة التي اشترت فيها ولا تُرسمَل. وتقيّد قيمة هذه الممتلكات المعمرة في قوائم الجرد حسب التكلفة الأصلية؛
- ٣' لا تُحمل النفقات الخاصة بالفتريات المالية المستقبلية على الفترة المالية الجارية، بل تقيّد باعتبارها أعباء مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين ي' ٣' و' ٤' أدناه.

(ي) الأصول:

- ١' تشمل المبالغ النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في ودائع تحت الطلب وفي حسابات مصرفية بفائدة؛
- ٢' يشمل المجموع النقدي لمقر الأمم المتحدة حصة الصناديق المشاركة في المبالغ النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في المجموع. والاستثمارات في المجموع متشابهة في طبيعتها. وتقسّم الإيرادات المكتسبة من الاستثمارات في المجموع النقدي والتكاليف المتصلة بتشغيل هذه الاستثمارات على الصناديق المشاركة. وتقيّد الحصة في المجموع النقدي على حدة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة،
- ٣' تشمل النفقات المؤجلة عادةً بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو مناسب للفترة المالية الجارية. وستقيّد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات الموافقة عليها لفتريات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادةً على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛
- ٤' لأغراض بيان الميزانية العمومية فقط، تدرج المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين إلى أن تقدم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف؛

٥' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات المعمرة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتقيد قيمة الممتلكات المعمرة في حسابات تذكيرية. ويُفصح عنها في الملاحظة ٨ في البيانات المالية.

(ك) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع احتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

٢' تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المعلنة لفترات مقبلة والإيرادات الأخرى المتلقاة ولكنها لم تكسب بعد؛

٣' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالحسابات الخاصة سارية مدة ١٢ شهراً بعد نهاية فترة السنتين المتعلقة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهراً بعد نهاية كل سنة تقويمية.

(ل) الاحتياطي المالي - كما ورد في القاعدة ٣١١-٢ (ب) من القواعد المالية

لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، فإن الغرض من الاحتياطي المالي هو ضمان توفر السيولة المالية وسلامة المؤسسة، والتعويض عن عدم انتظام التدفقات النقدية، وتلبية الاحتياجات المماثلة الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة. ومن حين لآخر، يحدد مجلس الإدارة مستوى الاحتياطي المالي، وفقاً للفقرة ٢ من قراره ٢/٢، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩، الذي أذن فيه المجلس للمدير التنفيذي أن يحدد مستوى الاحتياطي المالي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بمبلغ ٦٠٠ ٢٨١ دولار، وقد عدل الاحتياطي المالي آخر مرة في عام ١٩٨٩ إلى مستواه الحالي الذي يبلغ ٦٦٣ ١٠٠٢ دولاراً، وهو ما يُعادل ٩,٨٩ في المائة من مجموع تكاليف برنامج عمل المؤسسة الذي وافقت عليه اللجنة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩.

(م) الاحتياطي التشغيلي - بالنسبة للحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج،

وكما ورد في التعليمات الإدارية ST/AI/286، يُشترط الاحتفاظ في جميع الأوقات باحتياطي تشغيلي بنسبة ٢٠ في المائة من الإيرادات السنوية المقدرة لدعم البرامج في حساب مستقل للحماية من الحالات غير المتوقعة المتصلة بقصور الأداء والتسويات المتعلقة بالتضخم

والعملات أو لتصفية الالتزامات القانونية في حالة الإلغاء المفاجئ للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

(ن) **احتياطات الصندوق المخصص** - الأموال المخصصة لأنشطة مشاريع محددة لا تتاح لنفقات مشاريع وبرامج المؤسسة التي ليست لها اعتمادات.

(س) **الالتزامات الطارئة** - رُصد اعتماد لتغطية الالتزامات الطارئة لدفع التعويضات للموظفين الممولين من الصناديق الاستثنائية ومن المؤسسة، بموجب التذليل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وحُسب على أساس نسبة ١ في المائة من صافي الراتب الأساسي. وفضلاً عن ذلك، رُصد اعتماد، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حُسب على أساس نسبة ٨ في المائة من صافي الراتب الأساسي، في موئل الأمم المتحدة والصناديق الاستثنائية لدفع استحقاقات نهاية الخدمة.

(ع) **موئل الأمم المتحدة** - منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. ويمثل صندوق المعاشات التقاعدية خطة استحقاقات محددة مموله. ويتكون التزام المنظمة المالي لصندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة إضافة إلى حصتها من أي دفعات عجز اكتوارية بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ولا تسدد هذه الدفعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة، إذا لُجأت، إلى تطبيق المادة ٢٦ بعد تحديد وجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيانات المالية الحالية، لم تلجأ الجمعية إلى هذه المادة.

الملاحظة ٣

ملخص التدفقات المالية

أُعد البيان الثالث باستخدام الطريقة غير المباشرة لبيانات التدفقات النقدية التي يشملها المعيار المحاسبي الدولي ٧.

الملاحظة ٤

الاحتياطات وأرصدة الصناديق

يمثل حساب الفائض لدى موئل الأمم المتحدة وفورات في تصفية التزامات الفترات السابقة واشتراكات الدول الأعضاء وإيرادات أخرى مخصصة.

الملاحظة ٥

البيانات المشتركة

البيانات المشتركة الأول والثاني والثالث الواردة في هذه البيانات المالية مطابقة للبيانات المشتركة التاسع والعاشر والحادي عشر في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأعيد تصنيف الأرقام المقارنة لعام ٢٠٠١، حسب ما أفصح عنها في الملاحظة ٩ أدناه لتتوافق مع العرض الحالي.

الملاحظة ٦

البيان الثاني

(أ) الحسابات قيد التحصيل

فيما يلي مقارنة بين الحسابات قيد التحصيل الواردة في البيان الثاني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠١ (بدولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٣	٢٠٠١	
٣٩٧ ٠٠٧	٣٤١ ٥٠٢	موظفون
١٨٨ ٠٩٦	٢٤ ٥٢٤	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٩٤ ٤٢٣	١٤ ٤١٧	جهات أخرى
٥ ٧٧١	٥٥ ٣١٢	بائعون
٦٨٥ ٢٩٧	٤٣٥ ٧٥٥	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١٥٣ ٦٩٩	٥٩٧ ٢٨١	اشتراكات قيد التحصيل
٨٣٨ ٩٩٦	١ ٠٣٣ ٠٣٦	المجموع

(ب) الأعباء المؤجلة

تقدم المجاميع الواردة أدناه مقارنة بين المبالغ المدرجة في البيان الثاني بوصفها أعباء مؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠١ (بدولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٣	٢٠٠١	
١٢١ ٧٠٩	٩٦ ٩٢٠	سلف المنح التعليمية
٣٧٦ ٦٨١	٩١ ٢٤٢	التزامات أخرى محملة على سنوات مقبلة
٤٩٨ ٣٩١	١٨٨ ١٦٢	المجموع

(ج) الحسابات المستحقة الدفع

فيما يلي مقارنة بين الحسابات المستحقة الدفع الواردة في البيان الثاني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	
١ ٦٢٨ ٨١٩	١ ٣٣٢ ٩٣٩	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
١١٦ ٨٣٥	٢٥١ ٥٠٢	موظفون
٣٣٦ ٨٢٦	١١٧ ٠٨٧	بائعون
١١ ٥٠٤	٥٢ ٣٦٣	جهات أخرى
٣٢ ١٩٠	٥٠٠	حكومات
٣٦ ٢٠٧	-	وكالات متخصصة
٢ ١٦٢ ٣٨١	١ ٧٥٤ ٣٩١	المجموع

الملاحظة ٧

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

تقيد في الحسابات المشتركة بين الصناديق المعاملات بين البرنامج وصناديق الاستثمار والحسابات الخاصة الأخرى وصندوق الأمم المتحدة العام، التي تسوى عادة بصورة دورية.

الملاحظة ٨

الممتلكات غير المستهلكة

عملاً بالسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل على حساب المخصصات الجارية وقت امتلاكها. ويبين الجدول التالي الممتلكات غير المستهلكة (بدولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	
١ ٣٨٤ ٨٢٨	١ ٨٧٢ ٥٣٧	الرصيد في بداية الفترة
٤٨٦ ٧٠٠	٤٧٤ ٩٩١	إضافات
١ ٠٠٩	٩ ٦٥١	تسويات
١ ٨٧٢ ٥٣٧	٢ ٣٥٧ ١٧٩	الرصيد في نهاية الفترة

الملاحظة ٩

إنشاء صناديق استثمارية جديدة

(أ) عملاً بقرار مجلس الإدارة ٦/١٩، أُستهل صندوق مؤل الأمم المتحدة الاستثماري للمياه والإصحاح بتبرعات من كندا بمبلغ (٢ ٣٠٦ ٢٥٠ دولاراً)، والنرويج بمبلغ (٤٣ ٠٤٤ ٧٤٤ ٤٩٥ دولاراً)، وبولندا بمبلغ (٣ ٠٠٠ دولاراً) أُستلمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ب) وعملاً بقرار مجلس الإدارة أنشئ البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني بتبرع أولي من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ (٥٠٠ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) أُستلم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

الملاحظة ١٠

إعادة بيان الأرقام المقارنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
بيان مشترك للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصندوق
(بدولارات الولايات المتحدة)

المؤسسة حسب ما أعيد بيانها في عام ٢٠٠٣	إلغاءات	المؤسسة حسب ما بلغت في عام ٢٠٠١	ملاحظات
الإيرادات			
٢٥ ١٢٩ ٩٦١	-	٢٥ ١٢٩ ٩٦١	(أ) تبرعات
١ ٩٢٧ ٧٣٣	-	١ ٩٢٧ ٧٣٣	الإيرادات المحققة من الفوائد
٦٠٦ ٤٨١	-	٦٠٦ ٤٨١	الإيرادات المتنوعة
-	١٤٨ ٠٠١	(١٤٨ ٠٠١)	(ب) المكسب (الخسارة) المحققة من سعر الصرف
٢٧ ٦٦٤ ١٧٥	١٤٨ ٠٠١	٢٧ ٥١٦ ١٧٤	مجموع الإيرادات
النفقات			
٥ ٧١٠ ٠٤٥	-	٥ ٧١٠ ٠٤٥	أنشطة البرامج
١ ٨٠٦ ٤٧٦	-	١ ٨٠٦ ٤٧٦	أنشطة البرامج: لم ترصد لها اعتمادات
١٢ ٢٤٠ ٨٠٥	١٤٨ ٠٠١	١٢ ٠٩٢ ٨٠٤	(ب) رصد لها اعتمادات
١ ١٩٩ ٢٣٦	-	١ ١٩٩ ٢٣٦	تكاليف دعم البرامج
٢٠ ٩٥٦ ٥٦٢	١٤٨ ٠٠١	٢٠ ٨٠٨ ٥٦١	مجموع النفقات
٦ ٧٠٧ ٦١٣	-	٦ ٧٠٧ ٦١٣	زيادة الإيرادات عن النفقات
٢٥ ٦٨٨	-	٢٥ ٦٨٨	تسويات الفترة السابقة

ملاحظات	المؤسسة حسب ما بلغت في عام ٢٠٠١	إلغاءات	المؤسسة حسب ما أعيد بيانها في عام ٢٠٠٣	
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٦ ٧٣٣ ٣٠١	-	٦ ٧٣٣ ٣٠١	
الوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغاءاتها	١٦٣ ٨٣٣	-	١٦٣ ٨٣٣	
التحويلات من صناديق أخرى وإليها	٢٦١ ٢٧٠	-	٢٦١ ٢٧٠	
أرصدة الصندوق في بداية الفترة	١ ١٠٦ ٩٣٩	-	١ ١٠٦ ٩٣٩	
أرصدة الصندوق في نهاية الفترة	٨ ٢٦٥ ٣٤٣	-	٨ ٢٦٥ ٣٤٣	
بيان مشترك عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق				
الأصول				
النقد وودائع لأجل	الجدول ٣	١٦ ٦٩٦ ٩٨١	-	١٦ ٦٩٦ ٩٨١
تبرعات قيد التحصيل	(د)	٥٩٧ ٢٨١	-	٥٩٧ ٢٨١
حسابات أخرى قيد التحصيل		٤٣٥ ٧٥٥	-	٤٣٥ ٧٥٥
أعباء مؤجلة		١٨٨ ١٦٢	-	١٨٨ ١٦٢
مجموع الأصول		١٧ ٩١٨ ١٧٩	-	١٧ ٩١٨ ١٧٩
الخصوم				
التزامات غير مصفاة		٤ ٨٩٢ ٤٢٤	-	٤ ٨٩٢ ٤٢٤
حسابات مستحقة الدفع بين الصناديق		٦٢٠ ٥٧٥	-	٦٢٠ ٥٧٥
حسابات أخرى مستحقة الدفع	ملاحظة ٦ (ج)	٢ ١٦٢ ٣٨١	-	٢ ١٦٢ ٣٨١
قروض مؤجلة		٧١٦ ٨٧٨	-	٧١٦ ٨٧٨
مجموع الخصوم		٨ ٣٩٢ ٢٥٨	-	٨ ٣٩٢ ٢٥٨
الاحتياطيات ورصيد الصندوق				
الاحتياطي المالي		١ ٠٠٢ ٦٦٣	-	١ ٠٠٢ ٦٦٣
الاحتياطي التشغيلي		٢٥٧ ٩١٥	-	٢٥٧ ٩١٥
احتياطيات الصندوق التي رصدت لها اعتمادات		٢ ٧٩٧ ٣٦٤	-	٢ ٧٩٧ ٣٦٤
الفائض التراكمي		٥ ٤٦٧ ٩٧٩	-	٥ ٤٦٧ ٩٧٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق		٩ ٥٢٥ ٩٢١	-	٩ ٥٢٥ ٩٢١
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق		١٧ ٩١٨ ١٧٩	-	١٧ ٩١٨ ١٧٩

المؤسسة حسب ما أعيد بيانها في عام ٢٠٠٣	إلغاءات	المؤسسة حسب ما بلغت في عام ٢٠٠١	ملاحظات
قيد التحصيل	إيرادات	(أ) تبرعات	
٤٧٢ ٤٠٦	١٦ ٧٩٣ ٤٣٩	تبرعات من الحكومات	
١٢٤ ٨٧٥	٨ ٣٣٦ ٥٢٢	تبرعات من مانحين عامين	
٥٩٧ ٢٨١	٢٥ ١٢٩ ٩٦١		
(ب) تصنف الخسارة في سعر الصرف الآن ضمن النفقات (تكاليف التشغيل).			

170904 140904 04-44714 (A)

